استئناف

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-225) |

الصادر في الاستئناف رقم (I-33635-2020) |

المفاتيح:

ربط ضريبي ـ غرامة إخفاء ـ إقرار ضريبي ـ تهرب ضريبي ـ إهدار حسابات.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الضريبي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ – اعترضت الهيئة المستأنِفة أمام الدائرة الاستئنافية على أساس أن القرار المستأنف عليه جاء متناقضاً في بعض بنوده حيث انتهت الدائرة في قرارها بشأن الربط الضريبي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ بعدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن هذه السنوات، بينما اتفقت الدائرة مصدرة القرار مع الهيئة في قرارها في البند رقم (ثانياً/٢) في محاسبة المؤسسة تقديرياً للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٦هـ بسبب امتناع المكلف عن تقديم المستندات المطلوبة وعدم احتفاظها بالمستندات – أسست الهيئة المستأنِفة اعتراضها على أن جميع البنود المستأنف عليه ترتبط بواقعه واحده وهي إثبات أحقية الهيئة في إجراء الربط الضريبي للسنوات من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ – ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة. وثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الضريبي للأعوام محل الخلاف بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٨هـ في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٨هـ، الأمر الذي يتبين معه أن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بتقرير فوات المدة النظامية لأحقية الهيئة في إجراء أو تعديل الربط عن الأعوام محل الخلاف من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ، وعليه فإن إقرار المكلف يعد نهائيًا مما لا يجوز معه إهدار حسابات المكلف لهذه الأعوام، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الغرامة عن هذه الأعوام لسقوط أصلها، وقد استلم المكلف شهادة الهيئة النهائية التي تثبت تقديمه للإقرارات وسداده للضريبة المستحقة، واستبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار – مؤدى ذلك: رفض الاستئناف.

المستند:

- المادة (٥٨) الفقرة (أ)، والمادة (٦٥) الفقرة (ب) والمادة (٧٧) الفقرة (ب/٥)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ.

- المادة (الثامنة) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٠٩هـ.

- المادة (٥٧) الفقرة (٣)، والمادة (١٦) الفقرة (٣/ب-ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٩/٠٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IR٢) الصادر في الدعوى رقم (I-١٨-٢٠١٨) والذي قضى القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

أولاً:

١- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بإجراء الربط الضريبي للمدعية/ مؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) للسنوات من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ.

٢- رفض الاعتراض المقدم من المدعية/ مؤسسة ...الفضي للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) على إجراء الربط الضريبي من قبل المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، للسنوات من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٦هـ.

ثانياً:

١- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بمحاسبة المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) تقديرياً وإهدار حساباتها للسنوات من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ.

٢- رفض الاعتراض المقدم من المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) المتعلق بإهدار حساباتها ومحاسبتها تقديرياً من قبل المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، للسنوات من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٦هـ..

ثالثاً:

١- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بفرض غرامة إخفاء على المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) للسنوات من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ.

٢- رفض الاعتراض المقدم من المدعية/ مؤسسة البناء الفضي للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) المتعلق ببند غرامة إخفاء من قبل المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، للسنوات من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٦هـ.، مع تعديل احتساب الغرامة بواقع ٢٥٪ من فرق الضريبة غير المسددة وليس من مبلغ ربط المدعى عليها.

٣- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بفرض غرامة عدم تقديم المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) للسنوات من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ.

رابعاً:

- رفض الاعتراض المقدم من المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) المتعلق بالمبالغ التي سددتها سابقاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

توضح الهيئة أن القرار المستأنف عليه جاء متناقضاً في بعض بنوده حيث انتهت الدائرة في قرارها بشأن الربط الضريبي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ بعدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن هذه السنوات، بينما اتفقت الدائرة مصدرة القرار مع الهيئة في قرارها في البند رقم (ثانياً/٢) في محاسبة المؤسسة تقديرياً للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٦هـ بسبب امتناع المكلف عن تقديم المستندات المطلوبة وعدم احتفاظها بالمستندات، وتوضح الهيئة أنه طبقاً لنص الفقرة (ب/٥) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، و ما أكدته الدائرة مصدرة القرار في قرارها في البند رقم (ثالثاً/٢) حيث انتهت في هذا البند إلى تأييد الهيئة في فرض غرامة إخفاء للسنوات من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٦هـ بواقع (٢٥٪) من فرق الضريبة غير المسدد, وفي ذلك إقرار من الدائرة بأن هناك حالة تهرب ضريبي من خلال إخفاء المدعي للمستندات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة لجميع الأعوام ومن ثم فإن ما ينطبق على الأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ بشأن المدة النظامية لإجراء الربط الضريبي هو نص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل. كما أوضحت الهيئة بأنها طلبت من المكلف تزويدها بموازين المراجعة وبعض المستندات التفصيلية المتعلقة بالحسابات المقدمة منه، وأن المكلف في خطابه الوارد برقم (١٤٣٨/٢١/٤١٦٩٧) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٥هـ أفاد بعدم وجود دفاتر محاسبية أو موازين مراجعة, وأن الهيئة لا تقوم بمطالبة المكلف بمستندات إلا إذا كان إقراره قد تطلب هذا الإجراء، وأن المكلف خالف أحكام المادة (٥٨) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ)، و المادة (الثامنة) من نظام الدفاتر التجارية، وأن المكلف لم يحقق الشروط الواجب توفرها نظاماً في

الاحتفاظ بدفاتره, لذا قامت الهيئة بفتح الربط والربط التقديري طبقاً للفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والفقرة (٣/ب-ج) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٣٠٩) لعام ١٤٣٤هـ. كما أوضحت الهيئة بأن جميع البنود المستأنف عليه ترتبط بواقعه واحده وهي إثبات أحقية الهيئة في إجراء الربط الضريبي للسنوات من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، ومن ثم يثبت أحقية الهيئة في إجراء الربط التقديري خلال عشر سنوات وفرض غرامات التأخير وغرامة الإخفاء وغرامة عدم تقديم الإقرار للسنوات من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ. وبناء على ما سبق تطلب الهيئة إلغاء القرار المستأنف فيما قضى به في البنود الآتية:

١- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بإجراء الربط الضريبي للمدعية/ مؤسسة البناء الفضي للسنوات من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ.

٢- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بمحاسبة المدعية/ مؤسسة البناء الفضي تقديرياً وإهدار حساباتها للسنوات من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ.

٣- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بفرض غرامة إخفاء على المدعية/مؤسسة البناء الفضي للسنوات من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ.

٤- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بفرض غرامة عدم تقديم المدعية/مؤسسة البناء الفضي الإقرار للسنوات من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدتها (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف خلال هذه المدة.

وفي يوم الأربعاء: ١٤٤٣/٠١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الربط الضريبي)، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث إن أحقية الهيئة في إجراء الربوط الضريبية تنتهي بعد مضي (٥) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الضريبي للأعوام محل الخلاف بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٨هـ في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٨هـ، الأمر الذي يتبين معه أن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الضريبي لتلك الأعوام يسقط استنادًا إلى الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة بأحقيتها في إجراء الربط الضريبي خلال (١٠) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي استناداً إلى أن الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل التي أتاحت لها هذا الإجراء، إذ أن ذلك الحق لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، حيث إنه مقيد في الحالات التي يثبت فيها أن الإقرار الضريبي المقدم من المكلف غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وحيث لم تقدم الهيئة أمام هذه الدائرة أي دليل مادي يمكن الاستناد إليه في كون إقرار المكلف غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وعليه ولعدم تقديم الهيئة ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، فتخلص الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء هذه الربوط لمضي المدة المحددة نظامًا ب(٥) سنوات من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (إهدار الحسابات)، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بتقرير فوات المدة النظامية لأحقية الهيئة في إجراء أو تعديل الربط عن الأعوام محل الخلاف من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ، وعليه فإن إقرار المكلف يعد نهائيًا مما لا يجوز معه إهدار حسابات المكلف لهذه الأعوام، حيث إن عدم مسك الدفاتر يستلزم الربط التقديري، ولكن لا يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط بعد مضي المدة النظامية المحددة بخمس سنوات إلا بإثبات التهرب الضريبي، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار محل الطعن فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (غرامة عدم تقديم إقرار واخفاء)، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بتقرير فوات المدة النظامية لأحقية الهيئة في إجراء أو تعديل الربط عن الأعوام محل الخلاف من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ، وعليه فإن إقرار المكلف يعد نهائيًا، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الغرامة عن هذه الأعوام لسقوط أصلها، حيث إن المنظم ربط غرامة الإخفاء بحالات قصد التهرب الضريبي، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت وقوع التهرب الضريبي. وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة

القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، ولا ينال من ذلك ما قدم من دفوع لا أثر لها على نتيجة القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه القرار محل الطعن بخصوص هذا البند. وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (المبالغ المسددة)، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث استلم المكلف شهادة الهيئة النهائية التي تثبت تقديمه للإقرارات وسداده للضريبة المستحقة، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول بتقرير فوات المدة النظامية لأحقية الهيئة في إجراء أو تعديل الربط عن الأعوام محل الخلاف من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ، وعليه فإن إقرار المكلف يعد نهائيًا، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، والقرار الصادر فيه وما بني عليه من أسباب، استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، ولا ينال من ذلك ما قدم من دفوع لا أثر لها على نتيجة القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه القرار محل بخصوص هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IR٢).

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الضريبي)، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (إهدار الحسابات)، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة عدم تقديم إقرار واخفاء)، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (المبالغ المسددة)، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.